القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنها

الدكتور: براشمي مفتاح
أستاذ محاضر قسم "ب"، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
Email: bmefta@yahoo.com

تاريخ الإرسال:2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/08/10 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، كلفه المشرع بموجب الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* بمهمة تنظيم السوق، فله صلاحية اصدار قرارات تنفيذية تتعلق إما بكل ما يخص الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي أو بكل ما يتعلق بضبط الممارسات المقيدة (المنافية) للمنافسة، و نص على إمكانية الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية. لكن مع ذلك توجد العديد من الإشكالات و ذلك لما قيد المشرع و ميز بين الطعون، ففي قرارات الترخيص بالتجميع الاقتصادي خص حق الطعن للمؤسسة صاحبة الطلب و في قرارات الرفض فقط، و يوجه هذا الطعن أمام مجلس الدولة؛ و كذلك قيد حق الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لأطراف الخصومة فقط دون الغير و لم يخول هذا الأخير حق التدخل في الدعوى، و توجه هذه الطعون الأخيرة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الطعون في قرارات الترخيص بالتجميع الاقتصادي-الطعون في القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة-أثارها.

Résumé:

Le conseil de la concurrence est une autorité administrative autonome, il a une mission de régulation du marché, Dans ce cadre il peut émettre des décisions concernant son contrôle des opérations de concentration économique et les pratiques anticoncurrentielles. Ces

dernières décisions peuvent être annulées ou modifiées par la justice suivant des recours déterminés par l'ordonnance 03/03. Là le législateur provoque des problématiques soit, en ce qui concerne les recours contre les décisions relatives aux concentrations économiques qui doivent être soumis au conseil d'Etat, aussi l'objet de ces recours, le droit au tiers à les engager, soit en ce qui concerne les recours contre les décisions relatives aux pratiques anticoncurrentielles qui doivent être soumis à la Cour d'Alger statuant en matière commerciale.

Mots clés : *- Les recours contre les décisions relatives aux concentrations- les recours contre les décisions relatives aux pratiques anticoncurrentielles.*

مقدمة:

لقد أوجد المشرع الجزائري مجلس المنافسة معتبرا إياه سلطة ضابطة للمنافسة في السوق[1]، معترفا له بالشخصية القانونية و السلطة الإدارية المستقلة[2]، حسما للخلاف الفقهي الذي كان سابقا حول طبيعته القانونية. و خوله سلطة اصدار القرارات و التدابير من أجل تنظيم السوق بين المؤسسات تحقيقا لمنافسة كمية و حرة، لذا فالقرارات التي يصدرها بحكم اختصاصاته والمذكورة في الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* (السابق الذكر) تعد إدارية، تتعلق إما بكل ما يخص التجميع الاقتصادي (الترخيص بالتجميع، أو الرفض، عقوبات عدم الترخيص، الترخيص مع تحفظات...)[3] أو كل ما يخص ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة[4] (الأوامر بوضع حد للممارسات المعيقة للمنافسة، أوامر مؤقتة، عقوبات مالية ضد المخالفين...)[5].

---

[1] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ج. ر. عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، الملغى بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص.25. (المعدل و المتمم)

[2] لهذا يكيف هذا المجلس من الناحية القانونية بأنه شخص معنوي لأنه يتمتع بالشخصية القانونية و هو عام تمييزا له عن الشخص المعنوي الخاص، ذلك لاعتباره سلطة إدارية. أي إدارة عامة حسب تكييف القانون الإداري، لكنه لا يخضع للرقابة الإدارية، لا الوصائية و لا الرئاسية لأن المشرع نص على أنه هيئة مستقلة ذلك من منطلق المادة 23 الأمر 03/03 أعلاه.

[3] المادة 19 فقرة أولى، المادة 17، المادة 19 فقرة ثانية من الأمر 03/03.

[4] من المفروض يصطلح على تلك الممارسات تسمية الممارسات المنافية للمنافسة ترجمة للمصطلح les pratiques anticoncurrentielles و ليس المقيدة لها les pratiques restrictives de la concurrences ، أنظر أيضا في هذا المجال النشرة الرسمية للمنافسة رقم 12 الصادرة سنة 2016 ص.13 النسخة العربية.

[5] نصت على عقوبة التجميع غير المرخص به المادة 61 و عقوبة عدم الالتزام بشروط التجميع المادة 62 من

و حتى و لو أن هذا المجلس هو هيئة مستقلة، إلا أنه طبقا لمبدأي حق الدفاع و حق التقاضي فإن قراراته تخضع للرقابة القضائية وفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]. و ما نص عليه المشرع صراحة في المادتين 19 و 63 من الأمر 03/03 السابق الذكر، لكن الإشكال هو أن المشرع ميز بين طرق الطعن بحسب القرارات الصادرة عنه، أي بين تلك المتعلقة برفض التجميع و القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه أخضع هذه الأخيرة استثناء لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المادة 63). بالتالي كيف يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة؟ و ما هي الاشكالات الناجمة عنه؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه أدناه في عنصرين: الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع (المبحث الأول) ثم الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي

أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة اتحاد المؤسسات وتعاونها قصد تحقيق قيمة مضافة، و ذلك سواء في القانون التجاري في أحكام الشركات التجارية[2] أو حتى في الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*. و اصطلح على هذه العملية *التجميع الاقتصادي*، عرفه بأنه اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل أو حصول مؤسسة على نفوذ أو مراقبة على مؤسسة أخرى أو كذلك انشاء مؤسسة مشتركة[3]، لكن استثناء قيد المشرع حرية الأطراف بضرورة طلب الترخيص، و ذلك عندما يمس هذا التجميع بحرية المنافسة في السوق، خاصة كلما كان هذا المشروع يرمي إلى تحقيق رقم يفوق 40 % من المبادلات المنجزة في سوق معينة[4] و الهيئة المختصة بالنظر في ذلك الطلب هو مجلس المنافسة واستثناء وزير التجارة.

الأمر 03/03 المذكور أعلاه.

[1] القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. 23 أبريل 2008، ع.21، ص. 03.

[2] المادة 744 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري، المتعلقة بالإدماج، و المادة 796 المتعلقة بالتجمع.

[3] المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] المادتان 16 و 17 من نفس الأمر 03/03 السابق الذكر، و هنا تختلف شروط الرقابة عن التشريع الفرنسي لأن هذا الأخير يعتمد على معيار رقم الأعمال المحقق للمؤسسات المعنية بأن لا يتجاوز مبلغ مالي محدد سواء في السوق الداخلي أو الأوربي أو العالمي (المادة L430-2 من قانون التجارة) و ليس على نسبة مئوية من رقم الاعمال.

و بما أن مجلس المنافسة كما سبق ذكره هو سلطة إدارية، فإنه كقاعدة عامة له صلاحية إصدار قرارات تكيف على أنها أعمال إدارية[1]، ذلك بحكم تخويله جزء من صلاحية ممارسته حفظ النظام العام الاقتصادي[2] لهذا فالأعمال الصادرة عنه تمس بالوضعية القانونية و المالية للمؤسسات طالبة التجميع أو حتى الغير المنافس و لها الطابع التنفيذي[3]. مثل: الأوامر المتعلقة برفض طلب التجميع المودع من مؤسستين أو قرار فرض عقوبة مالية عن التجميع غير المرخص به و كذلك المؤسسات المنافسة قد تتضرر من قرار الترخيص بالتجميع الممنوح لمؤسسات أخرى منافسة.

و ما دام أن هذا المجلس هو أيضا سلطة عمومية وطنية فإن القرارات الصادرة عنه كقاعدة عامة تخضع لرقابة القضاء الاداري و بالضبط لمجلس الدولة بناء المادة 901 من *قانون الإجراءات المدنية و الادارية*[4] و المادة 09 الفقرة 01 من القانون العضوي 01/98 *المتعلق بتنظيم مجلس الدولة*[5] و المادة 19 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*؛ بخلاف القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فإن المشرع استثناها بنص صريح في المادة 63 من الأمر 03/03 السابق الذكر، بأن أخضعها لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

و بالتالي ما هي أهم خصوصيات الطعن في قراراته المتعلقة بالتجميع؟

المطلب الأول: شروط رفع الطعن:

لابد من تبيان القرارات موضوع الطعن التي يمكن أن يصدرها مجلس المنافسة و المتعلقة بعمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في الأمر 03/03 ثم توضيح

---

[1] -بناءا على مفهوم الأعمال الادارية أي القرار الإداري.

[2] Il y a un sens classique de l'ordre public économique spécifique à la doctrine du droit privé, il a été utilisé depuis longtemps par le juge judiciaire en France pour désigner l'ensemble des normes qu'il fait prévaloir sur la volonté des parties ,exemple : l'obligation du transfert de la propriété dans les contrats de vent. Et il y a un sens moderne de cet ordre public né de la mission d'Etat en domaine économique. Exemple elle a la fonction de garder le fonctionnement concurrentiel du marché .

-Voir Thomas PEZ, l'ordre public économique, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 49 (dossier : l'entreprise), octobre 2015, Université Paris-Dauphine, p. 44 à 57l.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط. 2، لباد، الجزائر، 2007، ص. 249.

[4] القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. 23 أبريل 2008، عدد 21، ص 03.

[5] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج. ر. عدد 37، سنة 1998 ص.03.

أطراف الطعن، المواعيد و الإجراءات.

الفرع الأول: تحديد القرارات المتعلقة بالتجميع موضوع الطعن

سيتم تحديد أهم القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي التي يصدرها مجلس المنافسة بصفة عامة أولا، ثم ثانيا القرارات التي نص المشرع على قابليتها للطعن في الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*.

أولا: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع بصفة عامة:

في إطار المهمة المخولة لمجلس المنافسة بمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، فإن هذا الأخير يمكنه أن يصدر ما يلي:

- قرار الترخيص بالتجميع (المادة 19 فقرة أولى من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*)

-قرار صريح برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

- قرار ضمني برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي: ذلك في حالة عدم الرد على طلب المؤسسات الراغبة فيه خلال 03 أشهر (المادة 17 الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*)، فعدم الرد على الطلب يعد قرارا بالرفض الضمني لأن المشرع لم ينص على حالة العكس صراحة. أي لم ينص على أنه في حالة سكوت مجلس المنافسة خلال أجل 3 أشهر من إيداع الطلب يعد قبولا.

-قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي مع تحفظات أي مع فرض التزامات على المؤسسة المرخص لها (المادة 19 فقرة ثانية).

- قرار فرض عقوبة ضد المؤسسات المسؤولة عن التجميع الاقتصادي غير المرخص به (المادة 61)

-قرار عقوبة عدم الالتزام بشروط التجميع الاقتصادي (المادة 62) المرخص به.

هذه أهم القرارات التي نص عليها الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، لكن يلاحظ أن المشرع لم ينص على إمكانية إصدار قرار سحب ترخيص التجميع الاقتصادي بعد منحه للمؤسسة، خاصة إذا تم ذلك بناء على تصريحات كاذبة أو وثائق صورية، أو كذلك الترخيص الممنوح للمؤسسة التي لم تحترم تعهدات أو شروط معينة. مثل ترخيص بإمكانية تأسيس مجمع اقتصادي بين مؤسسات انتاج الاسمنت بشرط أن يلتزم المجمع بعدم ضم أكثر من ثلاث مؤسسات، أو بضرورة عدم تجديد اتفاقيات عدد من المؤسسات الزبونة ذلك من أجل تفادي الوضعية الاحتكارية للمجمع في السوق. هنا

يطرح الإشكال حول إمكانية اصدار قرار سحب الترخيص. فبخلاف المشرع الجزائري أجاز المشرع الفرنسي في قانون التجارة لسلطة المنافسة عند اصدارها ترخيصا بالتجميع الاقتصادي امكانية سحبه إذا لم يلتزم أصحابه بالتعهدات أو التحفظات المقترنة به[1].

ثانيا: القرارات القابلة للطعن حسب نص الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*:

بالرجوع إلى الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، يتبين أن المشرع نص في المادة 19 الخاصة بالترخيص بالتجميع على أنه: *(... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة)*

فيلاحظ أن المشرع اقتصر إمكانية الطعن فقط على قرار رفض الترخيص بالتجميع (القرار الضمني أو الصريح)، لهذا يطرح الإشكال حول مدى جواز الطعن في القرارات الأخرى غير قرار رفض الترخيص، و كذلك أمام أي جهة قضائية، مثلا: قرار الترخيص بالتجميع، فهذا الأخير يمكن أن يمس بحقوق المؤسسة المنافسة، أو كذلك يمكن أن يلاحظ وزير التجارة أو وزير القطاع المعني أن قرار الترخيص غير مشروع و فيه تعسف على السوق، فهل يجوز له أو حتى للمؤسسة المنافسة رفع طعن أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي غير المشروع؟

و أيضا في حالة منح قرار الترخيص مع فرض التزامات على المؤسسة المرخص لها، فهل يجوز للمستفيد من هذا الترخيص رفع دعوى من أجل حذف الالتزامات المفروضة عليه؟ أو التخفيف منها، كذلك هل يجوز رفع دعوى إلغاء ضد قرار مجلس المنافسة الذي فرض غرامة عن عملية التجميع غير المرخص به؟

بما أن حق اللجوء إلى القضاء حق أساسي مكرس دستوريا[2] و في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، فإنه يجوز للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة المذكورة أعلاه الطعن فيه متى تحقق شرطي الصفة و المصلحة. و يوجه الطعن أمام مجلس الدولة طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في *قانون الاجراءات المدنية و الادارية* (المادة 901) و القانون العضوي رقم 01/98 *المتعلق*

---

[1] Article L430-8 ,IV, 1, du code de commerce français.

[2] في المادة 158 من الدستور التي تنص: *(... الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع...)* و المادة 169 *(الحق في الدفاع معترف به ...)*

[3] المادة 03 من ق. إ. م. إ. *(يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...)*

باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (السابق الذكر)، ذلك لأن مجلس المنافسة كما سبق بيانه هو من الهيئات العمومية الوطنية التي يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنها كقاعدة عامة. و لا تخضع لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لأن المشرع الجزائري خول هذه الأخيرة اختصاصا استثنائيا في المادة 63 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط (دون القرارات المتعلقة بالتجميع).

و هذا ما هو مكرس قضاء من طرف مجلس الدولة الفرنسي، لأن المشرع الفرنسي في قانون التجارة لما نص على اجراءات الترخيص بالتجميع لم ينص على طرق الطعن في القرارات المتعلقة بها، و تركها للأحكام العامة أي مدونة القضاء الإداري[1] و استثناء نص صراحة في قانون التجارة على خضوع القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لرقابة محكمة استئناف باريس[2]. و فعلا من الناحية العملية فإن مجلس الدولة الفرنسي ينظر في كافة الطعون المتعلقة بقرارات التجميع الاقتصادي سواء برفض طلب الترخيص الاقتصادي أو بالترخيص مع فرض التزامات على عاتق صاحبه[3] أو قرار فرض غرامة مالية عن التجميع الاقتصادي غير المرخص به[4].

الفرع الثاني: أطراف الطعن:

يشترط للطعن أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة الصفة و المصلحة و الأهلية. فبالنسبة للصفة، لابد أن يكون رافع دعوى الطعن بالإلغاء صاحب الحق المطلوب

---

[1] Article R311-1 du code de justice administrative *(Le Conseil d'Etat est compétent pour connaître en premier et dernier ressort:*
… 4° Des recours dirigés contre les décisions prises par les organes des autorités suivantes, au titre de leur mission de contrôle ou de régulation :…
- l'Autorité de la concurrence ;…)
Gilles J. Guglielmi, Cours de droit administratif, 2004, Université paris 2, France.

[2] L'article L. 464-8 du code de commerce français

[3] Décision du Conseil d'EtatHYPERLINK "http://www.conseil-etat.fr/media/document/CONTENTIEUX/decision_362347.pdf" HYPERLINK "http://www.conseil-etat.fr/media/document/CONTENTIEUX/decision_362347.pdf"français 21/12/12, Recours contre la décision de l'Autorité de la concurrence 12-DCC-100 soumettant l'autorisation du rachat de TPS au respect de plusieurs injonctions. Publiée in site :http://autoritédelaconcurrence.frhttp:

[4] Décision du Conseil d'Etat français, 10 juin 2013, Société Colruyt France Et Etablissements Fr Colruyt contre l'autorité de la concurrence, n° 360949, in site officiel de l'autorité de la concurrence. (Dans cet arrêt le juge n'a pas décidé son incompétence juridictionnelle)

الحصول عليه أو حمايته[1]. و أن تكون له صفة التمثيل. مثلا يجوز للمؤسسات التي رفض مجلس المنافسة طلبها بالتجميع الاقتصادي أن ترفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الرفض سواء كان قرارا صريحا أو ضمنيا. لكن الاشكال هو أنه بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، يتبين أن المشرع قصر حق الطعن فقط ضد قرار الرفض، بعبارة أخرى فقط المؤسسة التي أودعت طلب التجميع و رفض طلبها هي وحدها لها حق الطعن. ففي حالة الترخيص بالتجميع الاقتصادي لمؤسسة ما هل يجوز للغير أي المؤسسات المنافسة أو وزير التجارة ممارسة حق الطعن ضد هذا القرار خاصة إذا تبين أنه غير مشروع مثلا؟

بالنسبة لحق الغير في الطعن يمكن الاعتماد على نفس جواب الإشكال الذي طرح سابقا بشأن القرارات الأخرى الممكن الطعن فيها، فإنه طبقا لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء و حق الدفاع يجوز للغير، أي المنافس الذي يدعي حقا أو يريد حمايته رفع دعوى إلغاء قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي متى تحقق له شرط الصفة، و ذلك بكونه صاحب المؤسسة المراد حمايتها من تعسف المؤسسة الناتجة عن التجميع الاقتصادي. فطبقا للأحكام العامة في المنازعات الادارية يجوز لكل شخص تم المساس بمركزه القانوني بسبب قرار إداري رفع دعوى إلغاءه. أما وزير التجارة فبحكم أن له صلاحية تنظيم التجارة باعتباره إدارة عامة فإنه له الصفة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة.

تجب الإشارة إلى أنه لا تطرح مثل تلك الإشكاليات أمام القضاء الفرنسي، لأن المشرع الفرنسي لم يخصص مادة في قانون التجارة حول الطعن في قرارات التجميع الاقتصادي، و إنما ترك الأمر للأحكام العامة المنصوص عليها في مدونة القضاء الإداري، و هو أحسن ما فعل. و الدليل يوجد العديد من القرارات التي ترفع من الغير المنافس ضد قرار الترخيص بالتجميع متى أضر به؛ ففي قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسي قبل الطعن بإلغاء قرار التجميع رفعته شركتا (M6 و TF1) التان هما من الغير ضد شركتي (+Canal و Vivendi universel.)[2] صاحبتي رخصة التجميع، فتم

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 271.

[2] Conseil d'Etat français 2013/12/23 le recours a été engagé par la société Métropole Télévision(M6) et TF1 contre la décision de l'Autorité de la concurrence relative à la prise de

قبول الطعن شكلا و موضوعا بإلغاء الترخيص.

يشترط أيضا المصلحة في المؤسسة رافعة الدعوى، أي الفائدة المشروعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى مجلس الدولة، فلابد أن تكون شخصية و مباشرة و قائمة أو محتملة[1]. مثلا للمؤسسة صاحبة الترخيص المصحوب بالتزامات، الحق في رفع طعن بتعديل تلك الالتزامات أو حذفها متى أرادت الترخيص بالتجميع دون أي التزامات. أو كذلك للمؤسسة التي صدر ضدها قرار من مجلس المنافسة بفرض عقوبة مالية عليها بسبب التجميع غير المرخص به، الحق في رفع طعن بإلغاء هذه العقوبة. و حتى المؤسسة المنافسة لها المصلحة في رفع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد قرار التجميع لمؤسسات أخرى متى تضررت من ذلك الترخيص خاصة إذا كان غير مشروع.

يشترط كذلك في رافع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة الأهلية القانونية، أي حق التقاضي. فبالنسبة للشخص الطبيعي تكتمل أهلية أداءه ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني و أن لا يكون محجورا عليه، أما الشخص المعنوي و هو الأهم فإنه يجب تمييز أنواع الأشخاص المعنوية، فبالنسبة للشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية القانونية و معها الأهلية إلا بعد قيدها في السجل التجاري[2]، بالتالي ليس للتجمع أو الشركة التي تولدت نتيجة التجميع الاقتصادي و غير المقيدة في السجل التجاري أو المحكوم بضرورة فسخها أو بطلانها أن ترفع الدعوى باسمها و إنما ترفع الدعوى من طرف المؤسسات التي صاحبة طلب التجميع الاقتصادي.

الفرع الثالث: مواعيد الطعن:

لم ينص المشرع على مواعيد خاصة للطعن في قرار التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة. أي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. فتنص المادة 907 على أنه في حالة الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره درجة أولى و أخيرة تطبق المواعيد المنصوص عليها في المادة 829 و ما بعدها إلى غاية المادة 832. و تنص المادة 829 على أنه يجب أن يرفع الطعن خلال 04 أشهر من تبليغ القرار، ذلك بالنسبة للقرار الصريح أما القرار الضمني فخلال 04 أشهر تحتسب بعد انتهاء ثلاثة

---

contrôle exclusif des sociétés Vivendi Universal et Groupe Canal Plus ,l'arrêt n° 373065. Non publié.

[1] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[2] المادة 549 من القانون التجاري.

أشهر من إيداع طلب الترخيص. أما الغير أي المؤسسة المنافسة فيحتسب ميعاد الطعن ابتداء من نشر قرار الترخيص في النشرة الرسمية للمنافسة أو من يوم العلم به في حالة عدم نشره.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطعن و سلطة القاضي لدى نظره فيه:

سوف يتم توضيح أهم هذه الاجراءات دون تفصيل.

الفرع الأول: إجراءات ممارسة الطعن:

يجب تحرير عريضة الطعن حسب الطلبات إلغاء أو تعديل، تكون محررة و موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة[1]، محترمة شروط المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مع وجوب إثارة أوجه الطعن، و تكون في نسخ حسب عدد أطراف القضية. كما يجب إرفاق تلك العريضة بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه أو نسخة من الطلب المؤشر عليه بالاستلام بالنسبة للقرار الضمني أو القرار غير المبلغ، بالإضافة إلى ضرورة إيداع وثائق الإثبات المستند عليها، و تقيد العريضة بعد دفع مصاريف التسجيل.

ثم يجب تبليغ مجلس المنافسة بعريضة الطعن باعتباره طرفا أصليا في الدعوى ذلك بعد أمر العضو المقرر بذلك و تنبيهه بتقديم مذكرة جوابية خلال الأجل الذي يحدده، و تجدر الإشارة إلى أنه يجب استبعاد المادة 38 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* حول إبداء الرأي لأن مجلس المنافسة طرف أصلي في القضية، أما وزير التجارة فيبلغ من أجل إبداء الرأي عندما لا يكون طرفا، كذلك الشأن بالنسبة لوزير القطاع المعني حسنا لسير العدالة. و إذا كان في القضية مدعى عليهم آخرون فكذلك يجب تبليغهم بالعريضة و منحهم مهلة لإيداع مذكراتهم الجوابية. لكن يطرح الإشكال بالنسبة للمذكرة الجوابية التي يودعها مجلس المنافسة فهل يتوجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة؟ أم يكفي فقط توقيع رئيس مجلس المنافسة فيها أو المفوض عنه.

بالرجوع إلى المادة 905 التي تحيل إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنها تعفي فقط الدولة و الولاية و البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة

[1] المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الإدارية من التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة؛ و إن أغلب الفقه[1] أجمع على أن مجلس المنافسة لا يعتبر مؤسسة عامة ذات طابع إداري[2]. بالتالي فالجواب هو بما أن القاعدة العامة في الاجراءات أمام مجلس الدولة هو ضرورة التمثيل بمحام معتمد لديه و الاستثناء نص على اعفاء الدولة والبلدية و الولاية و المؤسسة العامة ذات الطابع الاداري فقط (المادة 905) و لم يستثني الهيئات العمومية المستقلة، فإن هناك مبدأ قانوني ينص على أن" الاستثناء لا يقاس عليه" و منه فيجب أن تكون المذكرة الجوابية المودعة من طرف مجلس المنافسة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي لدى نظره الطعن:

حسب القواعد العامة في القضاء الإداري، للقاضي سلطة مقيدة عندما يمارس صلاحيات قاضي المشروعية[3] أي لما يراقب مدى مشروعية القرار الاداري ما إذا كان الادارة طبقت القانون و الاجراءات أم خالفت. و له سلطة موسعة عندما يمارس صلاحيات القضاء الكامل. أي دعوى المسؤولية الادارية فله سلطة التكييف و تقدير التعويض...) و المعلوم أن مجلس الدولة في إطار ممارسته صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي، فإنه ينظر في الطعون بإلغائها أو بتعديلها.

بالتالي في حالة رفع دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص مثلا أو قرار إلغاء عقوبة التجميع غير المرخص به فإن القاضي الإداري يراقب المشروعية الخارجية للقرار أي هل مجلس المنافسة مختص بإصداره، ثم يتحقق من مدى احترام مجلس المنافسة لإجراءات إصدار القرار[4] كعدم احترام حقوق الدفاع مثلا أو عدم طلب رأي وزير التجارة أو وزير القطاع، أو اتخاذ قرار بصفة انفرادية من رئيسه من دون هيئة تداولية؛ كذلك يعاين القاضي شكل القرار من حيث التسبيب لأن المشرع نص على إلزامية

---

[1] مثلا: رشيد زوايمية، ناصر لباد.

[2] لأن المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع للرقابة الإدارية الرئاسية، يجوز التظلم من قراراتها أمام السلطة الأعلى. أي الوزير أو الوالي حسب الحالة، كما يجوز لهؤلاء تعديل أو الغاء قراراتها و لو لم يخولهم القانون ذلك. بخلاف ذلك فإن مجلس المنافسة هو هيئة مستقلة. أي لا تخضع للرقابة الادارية و لا يجوز التظلم من قراراته أمام وزير التجارة و ليس لهذا الأخير أية سلطة عليه.

[3] Conseil d'Etat français, 25 avril 1980, Institut technique de Dunkerque, Rec.196, AJDA 1980.591, concl. Théry, D 1980.481, note Kerninon.

[4] Exemple l'arrêt du Conseil d'État français, numéro 278652 du 27 juin 2007 sur l'opération TF1 / AB / TMC, le juge a examiné la régularité des procédures.

التعليل حسب المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. و يراقب القاضي أيضا المشروعية الداخلية للقرار، أي هل أخطأ مجلس المنافسة في تكييف الوقائع المادية، مثلا: إذا كان مشروع التجميع يهدف لتحقيق رقم أعمال أقل من 40 % من مبادلات السوق المعنية، و كذلك يراقب القاضي تطبيق مجلس المنافسة للقانون من وجود عيب في تفسيره أو مخالفته...) مثلا سوء تفسير المادة 17 من الأمر 03/03 *المتضمن المنافسة* والمتعلقة بشروط خضوع التجميع للترخيص، أو بفرض عقوبة عن التجميع غير المرخص به تفوق الحد الأقصى. و لما يجد مجلس الدولة عيب من عيوب المشروعية فإنه يلغي القرار، أما إذا لم يجد أي عيب فإنه يرفض الدعوى.

غير أنه إذا رفعت دعوى تعديل قرار التجميع المقترن بالتزامات، كأن يطلب الطاعن الإبقاء على الترخيص لكن حذف تلك الالتزامات التي فرضها عليه مجلس المنافسة أو تخفيضها، أو لما ترفع دعوى تخفيض الغرامة التي فرضها مجلس المنافسة بسبب التجميع الاقتصادي غير المرخص به، فهنا القاضي الإداري يمارس صلاحيات القضاء الكامل[1]. و له سلطة البحث و تكييف الوقائع مرة ثانية و يمكنه خفض الغرامة أو الابقاء عليها حسب ظروف السوق و حجم المؤسسة المخالفة... إلى غير ذلك من الظروف الواردة في قانون المنافسة.

الفرع الثالث: آثار الطعن بالإلغاء:

هناك جزئيتين يجب التطرق إليهما و هما مدى وجود الأثر الموقف أم لا، و كذلك سلطة القاضي في التصدي للنظر في القضية من جديد من حيت الوقائع و القانون . فبالنسبة لمسألة وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة أثناء ممارسة الطعن بالإلغاء، فإنه بما أن قرار مجلس المنافسة هو قرار إداري، و هذا الأخير يتميز بخاصية التنفيذ المباشر، فإنه يجب أن ينفذ. و كذلك بما أن المشرع لم ينص على الأثر الموقف للطعن أمام مجلس الدولة فإنه ليس للطعن أمامه أي أثر موقف، لكن يجوز للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة[2] بعريضة مؤسسة أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة من أجل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إلى غاية الفصل في الموضوع، و بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من إلحاقها بالعريضة

[1] Conseil d'État français, 16 février 2009, Société ATOM, n° 274000, RFDA 2009, p. 259, concl. C. Legras. Demande d'atténuation d'une amande infligée par l'administration fiscale.

[2] المادة 910 التي تحيل للمادة 834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

المتعلقة بالدعوى في الموضوع و رسوم التسجيل و القرار المطلوب وقف تنفيذه[1].

و بالنسبة لمسألة تصدي القاضي الإداري للنظر من جديد في القضية المعروضة عليه، فإنه يجب التمييز بين حالتين؛ الأولى لما ترفع دعوى إلغاء قرار مجلس المنافسة فهنا القاضي الإداري كما سبق ذكره يراقب مدى مشروعية القرار الإداري هل مجلس المنافسة طبق و احترم القانون و الإجراءات أم لا، فإذا تبين عدم مشروعية قراره يلغيه القاضي دون إحالة و إذا كان هناك داع لدراسة معمقة في الملف فإنه يمكن أن يحيل الأطراف أمام مجلس المنافسة للتحقيق، و هذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري[2]. لكن في الحالة الثانية لما ترفع دعوى تعديل قرار مجلس المنافسة مثل طلب تخفيض الغرامة أو تخفيض الالتزامات المقترنة بالترخيص بالتجميع فهنا القاضي الإداري يمارس صلاحيات القضاء الكامل أي يمكنه أن يتصدى و يقضي من جديد بخفض مبلغ الغرامة أو خفض تلك الالتزامات المفروضة.

المبحث الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

لقد نص المشرع على استثناء عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المادة 63 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* بنصه: *(تكون قرارات مجلس المنافسة* ***المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة*** *قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ....)*

فما هي أهم شروط و إجراءات الطعن؟

المطلب الأول: شروط رفع الطعن:

سيتم التطرق هنا لأهم شروط رفع الطعن، على ان يكون ذلك بصفة مختصرة و موجزة.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة:

رغم أن القاعدة العامة حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات

---

[1] المادة 910 التي تحيل للمادة 834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[2] R430-9 *(En cas d'annulation totale ou partielle d'une décision prise par l'Autorité de la concurrence ou par le ministre chargé de l'économie sur le fondement des articles L. 430-5, L. 430-7, L. 430-7-1, L 8-430 .ou L. 430-9 et s'il y a lieu à réexamen du dossier, les entreprises concernées qui ont procédé à la notification soumettent une notification actualisée dans un délai de deux mois à compter de la date de notification de la décision du Conseil d'Etat.)*

مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أن المشرع نص على استثناء ذلك في المادة 63 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، بأن خول اختصاص النظر فيها للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و ذلك متى كان الطعن متعلقا فقط بالقرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يجب أن يرفع أمامها، و هي جهة قضائية استأنافية لأحكام المحاكم كقاعدة عامة و تنتمي للجهاز القضائي العادي، أما بالنسبة لاختصاصها الاستثنائي في النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فإنها تنظر في تلك الطعون ابتدائيا و نهائيا، كما أن اختصاصها هذا وطني.

و لقد استمد المشرع الجزائري هذا الاستثناء في الاختصاص من المشرع الفرنسي[1] الذي يخول الغرفة التجارية لمحكمة استئناف باريس اختصاص النظر فيها، ذلك لأن الفقه و القضاء الفرنسي[2] لا زال يعتبر أن القضاء العادي هو حامي الحريات و الحقوق الفردية. مثل حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة اللذان هما مبدءان مقدسان في النظام القانوني الفرنسي ذو التوجه الاقتصادي الليبرالي، بخلاف القضاء الإداري فهو جهاز مقوم لأعمال الادارة كقاعدة عامة، و كذلك لأن هذا الأخير مستقل تماما عن القضاء العادي لا من حيث القوانين أو الهيئات و حتى الجانب البشري أي القضاة بناء على مبدأ ازدواجية النظام القضائي.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، يظهر أن المشرع قصر الاستثناء على القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط[3]، تلك التي وضع لها فصلا مستقلا، الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس الأمر[4]، مميزا إياها عن التجميع الاقتصادي الذي خصص له الفصل الثالث.

---

[1] L'article L464-8 du code de commerce français.

[2] Cour d'appel de Paris 30 juin 1988, SAEDE contre le Conseil de la concurrence, AJDA 1988.744, Note Bazex, RFD adm. 1989.80, note Chapus; D .1989.chr.67, Note Lorens et Soler-Couteaux.

[3] من المفروض يصطلح على تلك الممارسات تسمية الممارسات المنافية للمنافسة ترجمة للمصطلح les pratiques anticoncurrentielles و ليس المقيدة لها les pratiques restrictives de la concurrences - أنظر أيضا في هذا المجال النشرة الرسمية للمنافسة رقم 12 الصادرة سنة 2016 ص.13 النسخة العربية.

[4] و حددها على سبيل الحصر في المادة 14 (تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.)

بمفهوم المخالفة إن القرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة مثل: الترخيص بالتجميع سواء كان لوحده أو مقترن بالتزامات على عاتق صاحبه أو قرار عقوبات التجميع غير المرخص به، فلا تخضع لهذه الجهة القضائية (مجلس قضاء الجزائر) لأن المادة 63 السابقة الذكر استثناء والاستثناء لا يقاس عليه كما سبق تبيانه في المبحث الأول.

بالتالي القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هي: قرار الترخيص بالممارسات المحضورة[1] المنصوص عليها في المادة 08 و المادة 9 فقرة 2 من الأمر 03/03، كذلك الأوامر المعللة (التدابير) لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة45)، القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي (المادة 46) قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56 و 57)، الغرامات التهديدية (المادة 58) كذلك قرارات الاعفاء من العقوبة (المادة 60) و أيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للتقادم...

الفرع الثالث: أطراف الطعن:

كقاعدة عامة يشترط في الأطراف الصفة و المصلحة و الأهلية و الإذن إذا ما اشترطه المشرع، و نص الأمر 03/03 *السابق الذكر* في المادة 63 صراحة على تخويل الأطراف المعنية و وزير التجارة صلاحية رفع الطعن، لكن يطرح الإشكال بشأن المنافسين غير الأطراف أمام مجلس المنافسة فهل يجوز لهم الطعن متى مس قرار مجلس المنافسة حقوقهم؟ مثل الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادتين 6 و 7 أو قرار وضع حد للاتفاقات المعيقة للمنافسة متى أضر هذا القرار مؤسسات زبونة أخرى، أو قرار في شكل تدابير مؤقتة تلزم المؤسسة بعدم توريد سلع لمؤسسة أخرى، كذلك هل يجوز لوزير القطاع المعني و لجمعيات حماية المستهلك أو للمنظمة المهنية الأخرى حق الطعن في قرار مجلس المنافسة، إذا لم يسبق لها و ان كانت طرفا أمامه؟ و نفس الاشكال موجود في التشريع الفرنسي و ذلك في المادتين L 464-7 و L 464-8 من قانون التجارة[2]، بأن قصر المشرع حق الطعن أمام محكمة استئناف باريس فقط لأطراف

[1] الممارسات و الاتفاقات المحضورة (المادة 6) و ممارسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق (مادة 7)

[2] Article L464-7 *(La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du*

الدعوى ومفوض الحكومة و وزير الاقتصاد.

فرغم أن قرارات مجلس المنافسة ليست أعمالا قضائية و لما ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر ليس بصفته هيئة استأنافية و إنما بصفته درجة أولى و أخيرة، فإن المشرع قيد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة و يظهر أن تلك المادة 63 لما حرمت الغير المتضرر الذي له مصلحة من ممارسة حق الطعن، فإنها تخالف مبدأ عام من المبادئ الواردة في الدستور (حق التقاضي و الطعن)[1] و المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية. مع العلم أن ذلك الغير لا يمكنه ممارسة حق الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأن هذا الطعن لا يكون إلا ضد الأحكام القضائية حسب المادة 380 و381 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، و إن قرار مجلس المنافسة ليس قرارا قضائيا.

الفرع الرابع: ميعاد الطعن

بالرجوع إلى المادة 63 من الأمر03/03 يظهر أن هناك نوعين من المواعيد، الأولى خاصة بالطعن في الحالات العادية و الثانية خاصة بالطعن في التدابير المؤقتة (المستعجلة) المنصوص عليها في المادة 46. ففي الحالات العادية إن ميعاد الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو شهر واحد، يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما الطعن ضد التدابير المؤقتة فميعاد رفعه هو 20 يوما من تسلم القرار.

يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة استلام القرار لحساب نقطة انطلاق المواعيد، أي من اليوم الذي يمضي فيه المعني على تسلم القرار. فيطرح الإشكال بشأن مدى جواز تطبيق قاعدة توقيف سريان ميعاد الطعن بسبب الوفاة أو تغير الأهلية أو في حالة رفع الطعن أمام جهة غير مختصة، حسب ما أشار إليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للأحكام العامة في المواد 319 و 320 322. كذلك هل يجوز تمديد المواعيد في حالة تبليغ الطاعن في غير موطنه أو إذا غير مقر إقامته خارج الوطن؟ هنا يجب الرجوع للأحكام العامة في حالة عدم النص على الاستثناء صراحة.

Gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois du recours) .

Article L 464-8 *(Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L. 464-5, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris.)*

[1] المادة 158 و المادة 169 من الدستور الحالي.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطعن و سلطة القاضي لدى نظره فيه

لابد من التطرق فقط إلى الإشكاليات التي تميز إجراءات الطعن و كذلك أثاره من دون ذكر كل الأحكام العامة التي يمكن الرجوع إليها.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية

بما أن الطعن يتعلق بقرار مجلس المنافسة فإنه يتوجب تحرير عريضة الطعن مع توضيح ذلك، كما يتوجب أن تكون العريضة مكتوبة مبينة لأوجه الطعن، موقعة من محام محترمة لشروط قبولها المذكورة في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و لابد من ارفاقها بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، تودع بعدد من النسخ لدى أمانة ضبط المجلس القضائي[1] كي يتم تسجيلها و قيدها. و بعد ذلك يقوم الطاعن بتبليغ المدعى عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة.

ثم ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة و وزير التجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفا) طبقا للمادة 65 من الأمر 03/03 مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية إلى المجلس القضائي (المادة65 فقرة 02 من الأمر 03/03) ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة إلى كل أطراف الدعوى و أيضا تبليغها إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفا أصليا لإبداء ملاحظاتهم، و في حالة إبدائها كتابيا فيجب تبليغها إلى كل أطراف القضية طبقا لمبدأ الوجاهية (المادة 66 من الأمر 03/03)

و لقد أجاز المشرع الطعن الفرعي أمام الغرفة التجارية لأنه أشار إليه بصفة غير مباشرة في المادة 69 الفقرة02 (.. *يودع صاحب الطعن الرئيسي...*) فما دام أنه تم النص على صاحب الطعن الأصلي فيوجد صاحب الطعن الفرعي[2]، و لأن المشرع أيضا أحال في المادة 64 إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و كمقارنة مع التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي يجيز للمدعى عليه رفع الطعن الفرعي بشرط قبول الطعن الأصلي

[1] المواد 539 و ما بعدها من نفس القانون.

[2] R464-16 *(Un recours incident peut être formé alors même que son auteur serait forclos pour exercer un recours à titre principal. Dans ce dernier cas, le recours n'est toutefois pas recevable s'il est formé plus d'un mois après la réception de la lettre prévue à l'article R. 464-14 ou si le recours principal n'est pas lui-même recevable. Le recours incident est formé selon les modalités prévues à l'article R .12-464 .Il est dénoncé, dans les conditions prévues à l'article R. 464-14, aux demandeurs au recours à titre principal).*

من حيث الشكل و كذلك لا بد أن يسجل هذا الطعن الفرعي خلال شهر من استلام عريضة الطعن الأصلي و ذلك أمام كتابة الضبط و تدفع رسوم التسجيل و يبلغ إلى الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: سلطات القاضي لدى نظره الطعن:

نظرا لتداخل صلاحيات القاضي العادي في صلاحيات القاضي الإداري لدى نظره الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، فللقاضي صلاحيات قاضي الاستئناف المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مثل: المعاينة، الخبرة، سماع شهود...) و يتميز أيضا بتخويله السلطات الآتية حسب الحالات الآتية:

أولا: الطعن المتضمن طلب الإلغاء

إذا رفع الطعن من أجل إلغاء قرارات مجلس المنافسة كتلك المتعلقة بفرض عقوبة أو التزامات، أو وضع حد لممارسات معينة، فهنا يستعمل القاضي أساليب الرقابة الداخلية و الخارجية على القرار المطعون فيه: (الاختصاص، الشكل و الإجراءات، مخالفة القانون و تفسيره، تكييف الوقائع المادية، هدف القرار) فإذا تبين للقاضي عيب من تلك العيوب فإنه يلغي القرار و يصبح كأن لم يكن وذلك دون إحالة، مثلا لما يكون قرار مجلس المنافسة غير مؤسس ماديا، أو لانقضاء الدعوى بالتقادم.

و يمكن للقاضي بعد إلغاء قرار مجلس المنافسة أن يتصدى من جديد للنظر في القضية من حيث الوقائع و القانون[1] و ذلك بتطبيق عقوبات جديدة، مثلا إذا رفع الطعن من طرف وزير التجارة؛ كتلك القضية التي نظرت فيها محكمة استئناف باريس[2]، حيث عاقب القاضي مؤسسة Géosavoil GIE لأول مرة بعد أن أعفاها مجلس المنافسة من العقاب، و يمكن للغرفة التجارية لمجلس القضاء بأن تتصدى بفرض أوامر جديدة[3] كما يمكن للقاضي التجاري أن يلغي القرار لمخالفته الإجراءات و يحيل الأطراف من جديد إلى مجلس المنافسة لمواصلة التحقيق[4]. خاصة إذا كان مجلس المنافسة قد وضع تدبيرا و تبين أن التحقيق الذي قام به هذا الأخير غير كاف.

---

[1] حسب المادة 339 و 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] Cour d'appel de Paris, 1 ère chambre, section concurrence, 17 septembre 1992 GIE Géosavoil, non publié.

[3] Cass. com., 27 sept. 2005, Sté Béton travaux et autres , Rev. Lamy Droit des Affaires 2005, n° 88 Jurisprudence concurrence.

[4] Chr. Caron et G. Decocq, Droit interne de la concurrence, JCP E, 2006, 2405.

ثانيا: حالة طلب تعديل القرار المطعون فيه:

يمكن لقاضي الغرفة التجارية تعديل قرار مجلس المنافسة جزئيا، كالقضاء بتخفيض الغرامة أو رفعها أو تعديل التدابير المفروضة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة، ذلك لأن له صلاحية النظر من جديد في النزاع من حيث الوقائع و القانون و أيضا إن الفقه و محكمة النقض الفرنسية خولت هذه الصلاحية لقاضي محكمة استئناف باريس[1].

ثالثا: ما يخرج عن صلاحيات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

فحتى و لو أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لدى نظرها الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تعد جهة قضائية، فإنه ليس من صلاحياتها الحكم بتعويض الأضرار الحاصلة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذلك ليس من صلاحياتها القضاء بإبطال العقود و الاتفاقيات القابلة للإبطال، أو فسخها، لأنه أولا يعد اختصاصها اختصاصا استثنائيا و الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، و كذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز حرمان أحد الأطراف من هذه الضمانة، و حتى القضاء الفرنسي له هذا الموقف[2].

رابعا: إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

بما أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف التنفيذ[3] فإنه قد تكون من مصلحة الطاعن وقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع، لهذا أجاز المشرع في المادة 63 للطاعن أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر. و حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الطلب يكون في شكل عريضة مستقلة أمام رئيس المجلس مع تبرير الطلب، مرفقا بقرار مجلس المنافسة محل الطعن؛ كما اشترط المشرع في المادة 69 من الأمر 03/03 أولا أن يكون هناك طعن في الموضوع، ثم ثانيا وجود ظروف أو وقائع خطيرة (مادة 63 فقرة 02) تهدد وضعية الطاعن، أما بالنسبة للإجراءات فيشترط المشرع إبلاغ وزير التجارة لإبداء رأيه حول طلب وقف

---

[1] *« Si la cour d'appel, saisie d'un recours en annulation d'une décision du Conseil est en principe tenue, après avoir annulé cette décision, de statuer en fait et droit sur les griefs notifiés et maintenus par le rapport, il n'en est pas ainsi lorsque la cour d'appel,..., annule, en raison de l'insuffisance de l'instruction du Conseil, une décision ayant dit non établies les pratiques reprochées »* Cass. com., 26 févr. 2008, SA Brenntag c/ SAS Gaches Chimie.

[2] Cour d'appel de Paris, 1ère ch., sect. conc., 6 nov. 1991, Société Guy Couach Plascoa.

[3] المادة 63 فقرة 02 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*.

التنفيذ، ثم لابد أن يفصل في الطعن خلال 15 يوما من إيداع الطلب.

قد يطرح الإشكال، حول مدى وجوب إبلاغ أطراف الطعن الأخرى، و وزير القطاع المعني بطلب وقف التنفيذ لأن ذلك يعنيهم. فمن الواجب ابلاغهم بهذا الطلب طبقا للأحكام العامة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الثالث: مدى جوازقبول التدخل والإدخال في الخصومة

لقد أجاز المشرع في المادة 68 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة* لأطراف الدعوى أمام مجلس المنافسة إذا لم يكونوا أطرافا أمام مجلس قضاء الجزائر أن يتدخلوا في الدعوى، ذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية. أي المادة 194 و ما بعدها، فيشترط في المتدخل الأهلية و الصفة و المصلحة و الارتباط بين الطلبات. و قد يكون التدخل اختياريا أي الحر، ذلك لما يقدم الغير عريضة خاصة به يلتمس خلالها قبول تدخله في الخصومة و ذلك إما بصفة رئيسية أي يقدم طلبات أو دفوع مستقلة و خاصة به[1] أو بصفة فرعية لما يلتمس المتدخل مساندة طلبات أو دفوع أحد طرفي الدعوى[2]. أما الإدخال في الخصومة فإنه يكون بطلب أحد طرفي الخصومة الأصليين[3].

لكن الإشكال الذي يطرح هو مدى قبول تدخل المؤسسة التي لم يسبق لها و أن كانت طرفا أمام مجلس المنافسة. فبقراءة المادة 68 من الأمر 03/03 يظهر أن المشرع قصر حق التدخل لأطراف الخصومة أمام مجلس المنافسة فقط، و هو نفس الموقف التشريعي نص عليه المشرع الفرنسي في قانون التجارة الجزء التنظيمي في المادة R. 464-17.[4] فماذا لو كانت حقوق الغير مهددة؟ أو كانت لهم طلبات مشروعة؟ رغم تلك المادة فإن القضاء المقارن أي الفرنسي يجيز للغير الذي لم يكن طرفا أمام سلطة المنافسة التدخل أمامه لأول مرة متى كانت له الصفة والمصلحة و الارتباط. ففي قرار صدر عنه

---

[1] المادة 197 من ق. إج. م. إ.

[2] المادة 198 من ق. إج. م. إ.

[3] المادة 199 و ما بعدها من ق. إج .م. إ.

[4] -L'article R 464-17*(Lorsque le recours risque d'affecter les droits ou les charges d'autres personnes qui étaient parties en cause devant l'Autorité de la concurrence, ces personnes peuvent se joindre à l'instance devant la cour d'appel par déclaration écrite et motivée déposée au greffe dans les conditions prévues à l'article R. 464-12 dans le délai d'un mois après la réception de la lettre prévue à l'article R. 464-14. Elle est notifiée aux demandeurs au recours.*

A tout moment, le premier président ou son délégué ou la cour peut mettre d'office en cause ces mêmes personnes. Le greffe notifie la décision de mise en cause par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.)

قبلت محكمة استئناف باريس تدخل جمعية حماية المستهلك UFC رغم أنها لم تكن طرفا أمام سلطة المنافسة حماية لمصالح الغير وتكريسا لحق الدفاع وتفادي تعارض القرارات القضائية[1].

خاتمة:

كنتيجة لما سبق إن المشرع الجزائري لما نص على طرق الطعن في المادتين 19 و 63 من الأمر 03/03 *المتعلق بالمنافسة*، لم يكن موفقا نوعا ما لأنه فتح باب الإشكاليات حول ما هي القرارات التي يجوز الطعن فيها و التي لا يجوز فيها، و كذلك لم يوضح بدقة اختصاص مجلس الدولة و اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و كانت الصياغة قاصرة لأنه قصر حق الطعن فقط لأطراف الخصومة أمام مجلس المنافسة دون الغير المتضرر من القرار. و من حيث المواعيد أيضا هناك قصور تشريعي لأنه في الطعن أمام مجلس الدولة تطبق الأحكام العامة أي 04 أربعة أشهر و هو أجل طويل جدا لا يتناسب مع قانون المنافسة الذي يحمي الاستثمار و التجارة التي تتميز بالسرعة، و لما نص المشرع على أجل الشهر بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر، فإنه لم ينص صراحة على جواز من عدم تمديد آجال الطعن و وقفها في حالات الوفاة أو القوة القاهرة، أو الاقامة في خارج الجزائر.

كذلك من حيث الإجراءات قد يحتاج الأمر إلى نصوص خاصة توضح كيفية رفع الطعن و تسجيله، سلطات القاضي ... و كذلك حتى و لو أن القرار الذي يصدر عن مجلس قضاء الجزائر يقبل الطعن بالنقض و الطرق الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للقاعدة العامة، إلا أن المشرع لم ينص على جواز رفع الطعن بالنقض من طرف مجلس المنافسة ذاته ضد قرار الغرفة التجارية.

لهذا رأيت أن أطرح بعض التوصيات وهي:

- جمع النصوص المتعلقة بالطعون في قرارات مجلس المنافسة في فصل واحد.
- النص على القاعدة العامة وهي خضوع كل قرارات مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة، و استثناء خضوع القرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة مجلس قضاء الجزائر.

[1] Cour d'appel de Paris, 1ère ch., sect., 4 févr. 2009, Apple Sales International, Bouygues Télécom. ; Cour d'appel de Paris, 1ère ch., sect. H, 22 févr. 2005, STAL. Le juge a accepté l'intervention de la société SFR et l'intervention de l'association UFC.

- النص على تطبيق الأحكام العامة فيما يخص القرارات القابلة للطعن و الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن، و طرق الطعن في قرارات القضاء، و عدم تخصيص ذلك، تفاديا لحرمان الأشخاص من الطعن و كذلك تخويل مجلس المنافسة حق الطعن بالنقض في قرارا مجلس قضاء الجزائر.

-ضرورة النص على مدة طعن قصيرة فيما يتعلق بالطعون في قرارات التجميع الاقتصادي.

-من الأفضل وضع ضمن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قسما متخصصا في منازعات التجارة والمنافسة مع تمكينه من خبراء اقتصاديين في السوق.

قائمة المراجع والمصادر:

01/ باللغة العربية:

أ/المصادر القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج. ر. عدد 14، سنة 2016، ص. 2.

3-القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج. ر. عدد 37، سنة 1998، ص.03.

4-القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص. 03.

5-الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، ص.25.(المعدل و المتمم)

-مدونة القانون المدني الجزائري. الطبعة 2017.

-مدونة القانون التجاري الجزائري. الطبعة 2017.

ب/ المؤلفات:

-1-ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

2- الماحي حسين، تنظيم المنافسة، ط. 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2003.

3-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999،.

4-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط. 2، لباد،، الجزائر 2007.

-النشرة الرسمية للمنافسة رقم 12 الصادرة عن مجلس المنافسة سنة 2016 ص.13 النسخة العربية.

02/ En langue française:

A/ Codes de France :
1-Code de commerce français, version 2017.
2-Code de justice administrative français, version 2017.
B/ Ouvrages :
1-AUGUET Y., Droit de la concurrence, éd. Ellipses, Paris, 2002.
2-FRISON-ROCHE M. A. et PAYET M-S., Droit de la concurrence, Dalloz, 1ère éd. Paris, 2006.
Articles :
1- Caron Chr. et Decocq G., Droit interne de la concurrence, JCP E, 2006, 2405.
2- Guglielmi Gilles J., Cours de droit administratif, 2 ème année droit, 2004, Université paris 2, France.
3- PEZ T., l'ordre public économique, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 49 (dossier : l'entreprise), octobre 2015, Université Paris-Dauphine, p. 44 à 57l.

03/ Sites internet :
http://www.conseil-concurrence.dz
http://autoritédelaconcurrence.fr